

## 5- التعليق على الفروع ) كتاب الصلاة (أ.د. سامي الصقير- 6

### جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ ان مصلحة رحمة الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00 في كتاب الصلاة في باب صلاة المريض قال في نهاية ابي المعالي والرعاية وان قدر وان من اوله باب صلاة المغرب احسن الله اليك. قال رحمة الله باب صلاة المريض يصلி قائماً اجمعماً ولو معتمداً بشيء. وعند ابن عقيل لا يلزمها اقتداء من يقيمه ويعتمد عليه - 00:00:21

وانشق لضرر او تأخير برأ فقاعداً وفاقاً ويتربع وفاقاً لمالك ندباً وقيل وجوباً ويتربع وفاقاً لمالك ندماً وفاقاً وقيل وجوباً. ويثنى رجليه كمتنفل قال في نهاية ابي المعالي والرعاية. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:47

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله في باب صلاة المريض يصلி قائماً والمراد بذلك الفريضة يصلி وجوباً قائماً في الفريضة. ولو معتمداً بشيء يعني ولو كان معتمداً - 00:01:10 او مستنداً على شيء ظاهره ولو كان ما اعتمد عليه او استند اليه مما لو ازيل لسقط وهذا ائمـا هو في حق المريض والمعذور اما غير المعذور فلا تصح الصلاة - 00:01:30

اذا استند الى شيء او اعتمد على شيء بحيث انه لو ازيل لسقط لان هذا الاستناد والاعتماد يسلبه اسم القيام فلا يسمى قائماً وانما يسمى متكتماً اما اذا كان ما اعتمد عليه او استند اليه - 00:01:53

اما لو ازيل لم يسقط اتصح الصلاة مع الكراهة قالوا لوجود اسم القيام وهذا الاعتماد والاستناد لا يخرجه عن كونه قائماً ولكنه مكره لانه يزيل مشقة القيام يقول المؤلف رحمة الله - 00:02:16

وعند ابن عقيل لا يلزم شراء من من يقيمه ويعتمد عليه وسبق الكلام عليها قال وان شق لضرر او تأخير برأ فقاعداً يعني يصلி قائماً واطلق القعود رحمة الله لكن قال ويتربع - 00:02:41

يعني الصفة اذا صلـى قاعداً فـانـ الـافـضلـ انـ يـكونـ مـتـرـبـعاًـ وـالـتـرـبـيعـ يـكـونـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ الرـكـوعـ اـمـ بـعـدـ يـقـولـ نـدـبـاـ يعني انـ هـذـاـ عـلـىـ جـهـةـ الـاسـتـحـبابـ. فـلـوـ جـلـسـ مـفـتـرـشاـ اوـ مـتـورـكاـ اوـ مـتـرـبـعاـ - 00:03:02

جائز قال ويثنى رجليه كمتنفل اي انه يفترش والقول الثاني انه لا يغير جلسته لان حال الركوع اقرب الى القيام من حال الجلوس كما تقدم فعلى هذا في الركوع فعل هذا يكون في ما قبل الركوع وفي الركوع وما بعد يكون ماذا - 00:03:26

يقول متربيعاً نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال في نهاية ابي المعالي والرعاية وان قدر ان يرتفع الى حد الركوع لزمه والا رفع قاعداً وعنه اذا طال القراءة تربع والا افترش - 00:03:55

ولا يفترش مطلقاً خلافاً لابي حنيفة في احدى الروايتين وعنه لا يقدر الا ان عجز عن قيامه لدنياه واسقطه القاضي في كتابه الامر بالمعروف لضرر متوجه طيب يقول وعنه لا يقدر لا يصلـى قاعداً الا اذا عجز - 00:04:15

عن قيامه لدنياه. يعني هذا الظابط في العجز ليس المراد بعدم الامـكـانـ اوـ العـذـرـ لـيـسـ مـعـنـىـ ذـلـكـ عـذـرـ عـقـلـاـ بلـ الـمـرـادـ

بذلك عدم الاستطاعة حسا بحيث يكون قادرا على القيام لكن مع مشقة لا تحتمل - [00:04:34](#)

وضابطها ضابط المشقة التي لا تجعله حاضر القلب في الصلاة بحيث انه يذهب خشوعه ووجه ذلك لأن القيام له بدل وهو القعود لكن الخشوع لا بدل له نعم - [00:04:56](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واسقطه القاضي في كتابه الامر بالمعروف بضرر متوهم وانه لو وانه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه اثم وان الامر بالمعروف لا يسقط لا يسقط فرضهم بالتوهם - [00:05:21](#)

وقيل له اسقطوا احسن اليكم ان الامر بالمعروف لا يسقط فرضه بالتوهם فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فانه يقتلك لم يسقط عنه لذلك يؤيد ما قاله ان الاصحاب بل والامام احمد انما اعتبروا الخوف وهو ضد الامن - [00:05:42](#)

وقد قالوا يصلني صلاة الخوف اذا لم يأمن هجوم العدو؟ نعم. وعلى هذا فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط فرضه بمجرد التوهם لكن اذا تيقن او غالب على ظنه الضرر - [00:06:02](#)

حينئذ يسقط فلا يشترط اليقين متى غالب على ظنه انه سيناله اذى من امره او نهيه فانه يسقط عنه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر ابن عقيل في الارشاد - [00:06:16](#)

ان من شرط الامر بالمعروف ان يأمن على نفسه وماله خوف التلف وكذا احمد والاصحاب اعتبروا الخوف والمسألة في الاداب الشرعية ونقل عبد الله اذا كان قيامه يوهنه ويضعفه احب الي ان يصلني قاعدا - [00:06:37](#)

وقال ابو المعالي ويصلنيشيخ كبير قاعدا ان امكنا معه الصوم وسبق ايضا هذا من الاقوال اذا كان القيام يوهنه ويضعفه سبق لنا ان الظابط هو ذهاب ماذ؟ ذهاب الخشوع - [00:06:57](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابو المعالي ويصلنيشيخ كبير قاعدا ان امكنا معه الصوم وانشق قاعدا والمذهب ولو بتعديه بضرب ساقه كتعديها بضربي بطنها تناقضات كما سبق فعلى جنبي. طيب اذا شق قاعدا - [00:07:16](#)

والذهب ولو بتعديه يعني يصلني قاعدا ولو كان سبب قعوده بسبب من نفسه بان مثلا جنى على نفسه تفريط او تعد حتى صار لا يستطيع القيام لا يأتم بذلك لكن يسقط عنه - [00:07:41](#)

قال كما كتعديها بضربي بطنها فنفست يعني كما لو تعدد المرأة اعتدت على نفسها بضربي بطنها ونفست هذا النفاس سببه منها فلا يقال ان الصلاة لا تسقط عنها في هذه الحال - [00:08:00](#)

بل تكونوا نساء وتأثم وتسقط عنده الصلاة بدون مشقة كيف يعني لو كان مثلا اذا صلي قائما لا يتمكن من الصيام فيصلني قاعدا اسقطت نهج بطيء هنا هو يتكلم عن الصلاة ما يتكلم هو بالجنایات هذا الكلام عليها - [00:08:19](#)

كلامنا الان هل تسقط الصلاة احسن الله اليك. قال رحمه الله والمذهب ولو بتعديه بضربي بطنها فنفست كما سبق فعلى جنبي كما سبق فعلى جنبي والايمن افضل - [00:09:01](#)

نعم الايمان افضل كما جاء في حديث علي رضي الله عنه صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. وفي رواية عن علي على جنبي الايمان ولكن هذا على سبيل الافضليه - [00:09:29](#)

فان كان يشق عليه الايمان فليصلني على الايسير ولو صلي على الايسير مع قدرته على الايمان فقد ترك الافضل فقط نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل يلزم وان ترى وقيل يلزم وان تركه قادر وصلى على ظهره - [00:09:47](#)

ورجله الى القبلة كره وتصح وعنه لا وفاقا للشافعي ونقل صالح وابن منصور يصلني على ما قدر على ما قدر وتيسير عليه طيب قولوا رحمه الله وان تركه قادر وصلى على ظهره ورجله الى القبلة - [00:10:08](#)

قولها وصح وعنه لا اذا صلي المريض مستلقيا فله اربع حالات الحالة الاولى ان تكون القبلة عن يمينه او يساريه فلا تصح الصلاة في هذه الحال لانه غير مستقبل لها - [00:10:29](#)

اذا صلي مستلقيا وان صلي مستلقيا فله اربع حالات. الحال الاولى ان تكون القبلة عن يمينه او عن شماله فلا تصح لانه غير مستقبل للقبلة والحال الثانية ان تكون عنان يصلني والحال الثاني ان يكون رأسه الى القبلة - [00:10:53](#)

فلا يصح لانه مستدبر لها والحال الثالثة ان تكون رجاله الى القبلة لا تصح لانه يكون مستقبلا لها فيما لو قام لو انه الان رجاله الى القبلة  
لو فرض انه قام سيكون وجهه الى - 00:11:19

الى القبلة فتصح واضح اذا اذا صلى كما قال اذا صلى مستقبلا فله هذه الحالات الاربع الحالة الاولى ان يصلى ان يكون رأسه الى  
القبلة فلا يصح لانه مستكبر لها - 00:11:39

والحال الثاني ان تكون القبلة عن يمينه او عن شماليه فلا تصح لانه غير مستقبل لها والحال الثالث ان تكون رجاله الى القبلة فتصح  
لانه يكون مستقبلا لها فيما لو فيما لو قام - 00:11:57

والحالة الرابعة ان اه ثلات حالات. الحال الرابع ذكرناها تدخل احسن الله اليك قال رحمة الله ونقل صالح وابن منصور يصلى على ما  
قدر ويسير عليه ونقل الاثر عينه كيف شاء كلاهما جائز - 00:12:15

ولا يلزمه الاستلقاء اولا خلافا لابي حنيفة. ويلزم ويلزم الایماء برکوعه وسجوده ما امكنته. نص عليه وفاقا وقال ابو المعالي واقل  
نقوءه. نعم اذا كان لا يستطيع ان يركع حقيقة او يسجد حقيقة فانه يومئ - 00:12:39

الركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من الرکوع لاجل ان يتميز فهمتم اذا لم يستطع المريض ان يركع حقيقة او يسجد  
حقيقة فانه في هذا الحال يومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من من رکوعه لاجل ان يتميز. نعم - 00:12:59

احسن الله اليك. قال رحمة الله وقال ابو المعالي واقل رکوعه مقابلة وجههما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة وتمتها  
الكمال وجعل سجوده اخفض وان سجد ما امكنته على شيء رفعه كره واجزأه. طيب وهنا اذا قلنا يومئ هل يومئ - 00:13:25  
الى صدره المريض اذا صلى على جنب اليوم الى صدره او يومئ الى الارض نقول هنا يومئ الى صدره. واضح اذا صلى هل يومئ  
الى يقول ايماءه الى الارض او الى صدره؟ نقول يكون ايماءه الى صدره - 00:13:48

لوجوه اولا انه الاصل في حق القاعد فالقاعد حينما يومئ يومئ الى ماذا الى صدره وثانيا انه لو كان يومئ الى الارض فربما انكم  
نفسه ربما انكم نفسه وايضا اذا قلنا يومئ الى الارض فسيكون هناك التفات - 00:14:10

على هذا الاظهر ان انه اذا قلنا انه يومئ الى صدره يعني هذه الوجوه الثلاثة. ما هي؟ الوجه الاول ان ان الاصل في حق  
القاعد والعاجز عن الرکوع والسجود ان يكون ايماءه الى صدره - 00:14:34

وثانيا انه لو قيل يومئ الى الارض فسيكون هناك التفات وثالثا انه اذا كان يومئ الى الارض فانه في حال السجود يعني اذا اظما اشد  
ربما انكم نفسه لا سيقول هكذا - 00:14:56

ليس كلامنا في الجالس في المضطجع. نعم. يعني اذا كان الانسان مضطجع يومئ الى صدره ماء يومئ الى الارض يا امن يومي الى  
الارض صار التفات وانه ايضا اذا سجد اه يعني يومئ في الرکوع ثم السجود اشد ربما - 00:15:24

كتم نفسه ولان هذا ولان الایمان في حال الرکوع والسجود في حق القاعد القاعدة الان يصلى قاعدا يغمي هكذا او يمي الى صدره الى  
صدره هذى وجوه ثلاثة تدل على ان الایمان - 00:15:44

هنا يكون بالنسبة للي يصلى على جنب ان يكون الى صدره لا الى الارض احسن الله اليك قال رحمة الله وان سجد ما امكنته على  
شيء رفعه كره واجزأه نص عليهما - 00:15:59

وعنه يخير وذكر ابن عقيل وان سجد ما امكنته على شيء رفعه كره واجزأه. يعني لو كان مثلا يضع وسادة او نحوها ويسلام عليها هذا  
صحيح لكنه مكروه ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما عاد مريضا ووجده يصلى على وسادة رمي بها - 00:16:19

لان هذا من التكلف والتنطع والذي فالمريض الذي لا يستطيع السجود لا يشرع له ان يأتي بشيء ثم يسجد عليه هل هذا من التشدد  
والتنطع؟ وانما الواجب في حقه ماذا؟ ان - 00:16:38

يومئ نعم التعبير بالكراهة سياتي ان شاء الله تعالى وقوله رحمة الله كره واجزأه واجزاءه مع ان ظاهر الحديث يقتضي التحرير وهو  
القول الثاني في هذه المسألة انه يحرم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:16:54

وذكر ابن عقيل روایة لا يجزئه كيده. ولا يعني لا يجزئه كما لو سجد على يده ولكن هناك فرق بين سجوده على وسادة وسجوده على

يده اذا سجد على يده فقد سجد على بعض اعضاء - 00:17:21

السجود وسجود الانسان على بعض اعضاء سجوده لا يصح واما الوسادة فهي منفصل ولهذا تقدم لنا ان الحال اعضاء السجود  
الانسان مأمور ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف واليدان والركبتان واطراف القدمين - 00:17:39

اذا وجد حائل يحول دون هذه الاعضاء بالنسبة للارظ فهذا الحال اما ان يكون بالنسبة للركبتين واطراف القدمين فهذا لا يضر كما لو  
لبس خفين او لبس ملابس تحول بين الركبتين وبين مباشرة الارض - 00:18:05

فهذا جائز بالاتفاق. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی بالنعلين وكان يصلی بالإزار والرداء. ومعلوم ان الإزار والرداء يحول  
دون مباشرة الركبتين في اي شيء؟ للأرض اذا اذا كان الحال دون اعضاء السجود بالنسبة للركبتين واطراف القدمين فهذا جائز  
بالاتفاق - 00:18:28

واما اذا كان الحال دون اعضاء السجود ليس كذلك فهذا له ثلاث حالات الحال الاولى ان يكون الحال دون اعضاء السجود من اعضاء  
السجود كما لو اراد ان يسجد فسجد على يديه. يعني اراد ان يسجد ووضع يديه على - 00:18:52

جبهته وسجد عليها او وضع يديه تحت ركبتيه عند السجود فهذا لا يصح سجوده والحال الثانية ان يكون الحال ان يكون الحال  
دون اعضاء السجود متصلا بالمصلي وليس من اعضاء - 00:19:12

متصلا بالمصلي وليس من اعضاء سجوده كالثوب والعمامة يعني كما لو اراد ان يسجد وضع غترته وسجد او وضع بسط ثوبه وسجد  
فهذا ان كان ان دعت الحاجة الى ذلك - 00:19:31

فلا حرج واما مع عدم دعاء الحاجة فهو مقروء ولهذا قال انس رضي الله عنه كنا نصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر  
فاما لم يستطع احدنا ان يضع جبهته على الارض بسط رداءه فسجد عليه - 00:19:50

فاما قدر مثلا الانسان ان المكان الذي يسجد عليه الانسان في بروفي حصى يؤذيه عند السجود ولو وضع غترته او ثوبه تمكّن من  
الخشوع فهذا جائز او سجد على مكان وكان فيه غبار - 00:20:08

ويخشى عنده حساسية او كانت رائحة كريهة يتقدّر منها فوضع شيئا من ثوبه او غترته فهذا جائز الحال الثالثة ان يكون الحال  
منفصل عن المصلي يقول الحال دون اعضاء السجود منفصل عن المصلي كالخبر اذا السجادة - 00:20:28

هذا جائزة كما نصلی على فراش او سجاد او نحوها لكن قال اهل العلم يكره ان يخص جبهته يسجد عليه يكره ان يخص جبهته بما  
يسند عليه. لأن لا يكون متشبها بالرافضة. نعم - 00:20:54

احسن الله اليك قال رحمة الله ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها وعنده هو اولى من الایماء احتج احمد بفعل ام سلمة وابن  
عباس رضي الله عنهم وغيرهما. قال ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم. وان عجز - 00:21:16

او ما بطرفة ناويا مستحضرها الفعل والقول ان عجز عنه بقلبه كاسير عاجز لخوفه قال احمد لابد من شيء مع عقله وفي التبصرة صلى  
بقلبه او طرفه وفي الخلاف او ما بعينيه وحاجبيه او قلبه وقاسى على الانماء برأسه - 00:21:37

ولا يلزم عليه الایماء بيديه. طيب اذا المراتب الان يصلی المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب فان صلى  
فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح - 00:21:59

طيب اذا عجز عن ذلك اذا عجز عن الایماء بالركوع والسجود بيننا وفي هذا الحال يقول وان عجز اوما بطرفة لان في بعض الروايات  
والا فاومي يعني في يومي بطرفي بعيني - 00:22:18

ناويا مستحضرها الفعل والقول. بمعنى انه وهو يصلی ينوي انه كانه ركع كانه سجد وهكذا وهذا بناء على صحة هذه اللفظة. والا  
فاومي والعلماء مختلفون فيها كما سأتأتي فان لم يستطع - 00:22:38

صلى بقلبه بينما الصلاة بقلبه فينوي بقلبه انه ركع انه سجد ونحو ذلك قال اهل العلم ولا تسقط الصلاة عن الانسان ما دام عقله ثابت  
هذا قاعدة لا تسقط الصلاة عن الانسان ما دام عقله ثابتنا فما دام عقله ثابتنا ويعني ما يقول فانه يجب عليه ان - 00:22:59  
على اي حال كان. حتى لو صلى بقلبه سواء مستقبلا القبلة متظهرا او غير متظهرا عليه نجاسة اذا قدر ان المريض دخل عليه وقت

الصلوة وهو الى غير جهة القبلة ولا يستطيع ان يتوجه للقبلة ولا يستطيع ان يومي وليس على وضوء - 00:23:25

فقد جميع شروط الصلاة في هذا الحال نقول يصلي مراعاة للوقت لان الوقت اهم شروط الصلاة وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض المرضى من كونه اذا لون في المستشفى يدع الصلاة ايام بقائه او زمن بقائه في المستشفى. بحجة ماذ؟ انه لا يستطيع استقبال القبلة. او - 00:23:45

ان ملابسه متنجسسة او انه لا يستطيع ان يتظاهر او نحو ذلك. ولا ريب ان هذا من الخطأ. ولهذا يجب على من عاد مريضا وهو من اهل العلم ان وعلم ان هذا المريض يجهل - 00:24:11

فانه يسأله كما انه يسأله عن حاله البدنية والمرضية يسأله عن حاله الشرعية. وهذا اهم. فيقول كيف تنتظرون؟ كيف تصلي فان اخبره وصار خبره مطابقا للشرع وموافقا للشرع الحمد لله والا فانه يرشده الى ماذا؟ الى الصواب - 00:24:28

بان لا اقول بعض المرضى بل كثير من المرضى تجد انهم يجهلون ذلك يدع الصلاة ايام آآ او زمن بقائه في المستشفى. وبعضهم ايضا يشق على نفسه يتتكلف ان يذهب الى اعزكم الله دورة المياه ويتوظأ مع المشقة وربما ازداد مرضه - 00:24:54

وبعضهم ربما يأتي يقول اخر احضر لي ماء ويتوظأ وهو على السرير تتبلل ثيابه وتتبلل يتبلل فراشه. وهذا ايضا من من التكلف الذي ما انزل الله عز وجل به من سلطان - 00:25:17

بل اذا عجز عن الاستعمال الماء بحيث انه لا يتضرر فانه يتبعهم. كما قال الله عز وجل فلن تجدوا ماء فتبعدوا فاذا لم يستطع ان يستعمل فاذا عدم الماء او تعذر عليه استعماله فانه في هذه الحال يتبعهم. نعم - 00:25:33

نعم لا احسنت. الصلاة بالاصبع لا اصل لها. وان كانت مشهورة عند العامة العمى يقول اذا اذا عجز عن الایمان يقول هكذا الله اكبر يرکع سمع الله لمن حمده - 00:25:55

الله اكبر هذه لا اشغلها لم يقل لم ترد في حديث ولا قال بها احد من اهل العلم وانما هي من والاختراعات العامة ها لا الصلاة بعين اه ورد بها الحديث - 00:26:12

والا فاومي لكن من العلماء من اه يضعف وشيخ الاسلام رحمه الله كما يمكن يذكره المؤلف يقول اذا عجز عن الایماء سقطت الصلاة عنه لانه لم يقدر على القول ولا على الفعل - 00:26:31

كما يمكن يذكره المؤلف لا اقول اه كلامه فيه نظر لكن هو رحمه الله يرى انه اذا ان المصلي اذا لم يستطع بالايهما يعني يوظي بطرفه يقول تسقط عنه الصلاة - 00:26:48

لكن قول الراجح ان الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابت. لان الشيخ رحمه الله يقول لانه الان عجز بالقول وعجزت بماذا؟ بالفعل تسقط والصلاه قول وفعل وعجز عنها فتسقط عنه - 00:27:09

نعم قال احمد احسن الله اليك قال رحمه الله يصلي بقلبه هذى النية معناها بقلبه احسن الله اليك قال رحمه الله قال احمد لابد من شيء مع عقله وفي التبصرة صلی بقلبه او طرفه. وفي الخلاف ها - 00:27:26

لابد من شيء من عقله يعني لابد ان يكون يعقل لابد من شيء يعني سواء كنا قلنا يومه او يومه بطرفه لابد ان يكون هناك شيء من الحركة بحيث تتميز افعال - 00:27:57

الصلاه لكن لو عجز عن هذه فانه يصلي بقلبه احسن الله اليك قال رحمه الله وفي التبسيط صلی بقلبه او طرفه وفي الخلاف او ما بعينيه وحاجبيه او قلبه وقاس على الایماء برأسه ولا يلزم عليه الایماء بيديه لانه لا يمتنع - 00:28:16

ان يلزم وقد قال احمد يصلي مضطجعا ويومئ قال فاطلق وجوبا ايماء ولم يخصه ببعض الاعضاء على ان الطرف من موضع الایماء واليدان لا مدخل لها في الانماء بحال مظاهر كلام جماعة لا يلزمهم الإمام بطرفه وهو متوجه لعدم ثبوته يعني عدم ثبوت ماذ؟ اللفظ والا فاومي - 00:28:40

يقول ان هذه اللفظة ان هذه اللفظة ضعيفة احسن الله اليك قال رحمه الله ظاهر وظاهر كلام جماعة لا لا يلزمهم الایماء بطرفه وهو متوجه لعدم ثبوته. وان كان القاضي قد احتاج بما رواه زكريا الساجي بسانده - 00:29:08

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عن ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا فان لم يستطع فعلى جنبه الايمان مستقبل القبلة فان لم يستطع فمستلقيا - 00:29:32 وام وامى وامى بطرفه وامى بطرفه وامى بطرفه ورواه فيه واما بطرفه رواه الدارقطني وغيره عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعا وليس فيه واما بطرفه - 00:29:50

واسناده ضعيف وكتحرير لسان عاجز واولى لانه لازم للمأمول به واسناده ضعيف وكتحرير لسان وكتحرير لسان احسن الله اليك قال رحمة الله نعم يقول وعوبن ابي طرفة وكما المؤلف رحمة الله ان هذا الحديث ضعيف يعني الايمان بالطرف والا اصل الحديث - 00:30:15

صحيح صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعل الجنب اه لكن من العلماء من اخذ بذلك وقال انه يومئذ بطرفه وان الايمان بالطرف اقرب الى الاقرب الى الايماء - 00:30:50

البدن من ان يصلي بقلبه وجعلوا هذه المرتبة بعد العجز فعلى ان يصلي قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع تعالى جنب فان لم يستطع فانه يومئ فان لم يستطع صل - 00:31:09

في قلبي في المراتب خمس وتحريك لسانى عاجز يعني العاجز عن النطق هل يلزمها ان يحرك لسانه الجواب لا لان تحريك اللسان وسبلة الى النطق وما دام انه لا ينطق - 00:31:26

ولا فائدة نظيره امرار الموسى على رأس الاصل يعني الانسان بدل احرم بنسك من حج او او عمرة ثم اراد ان يتحلل يلزمها الحلق والتقصير رأس ما في الشعر. ماذا يصنع؟ بعض العلماء يقول يمر الموسى. يأتي بالموسى ويمره - 00:31:43

ها نقول هذا في الواقع كما قال صاحب الانصار يقول هذا عبث هذا عبث وليس فيه فائدة بان امرار الموسى وسبلة فاذا سقط الاصل سقطت وسبلته ها يحلق هالجزء هذا - 00:32:07

اصل اذا قيل اصل ما في الشعر يعني مثل البيضة المهم ما في الشعر يعني بعض الناس لا تظن اصله ان مقدم هذا وفيه الشعر لا رأسه ليس فيه شعرة. اما لو كان في مؤخره شعرة يحلقها. نعم - 00:32:27

احسن الله اليك قال رحمة الله اي نعم سبق لنا هذه في قواعد ابن رجب ذكرنا ان من قدر على بعض الواجب وعجز عن بعضه فله اربع منها هذه نعم - 00:32:54

في الفنون احسن الله اليك قال رحمة الله قال في الفنون الاحدب يجدد للركوع نية كونه لا يقدر عليه كمرتضى لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا في العربية للواحد والجمع للواحد والجمع بالنية - 00:33:17

طيب يقول رحمة الله ابن عقيل في الفنون قال الاحدب وهو الذي تقوس ظهره بحيث يكون حال حال قيامه كحال ركوعه هو كراكة ماذا يصنع اذا صل الى واراد الركوع؟ قالوا ينويه يجدد النية فقط - 00:33:39

واضح؟ يعني انسان مثلا هيئة راكع صل الى الله اكبر اراد ان يركع ماذا يصنع؟ نقول يجدد النية فقط ينوي الركوع لكونه لا يقدر عليه كمرتضى لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا - 00:34:00

فينود الركوع. يعني المريض ينوي بقلبه الركوع وينوي بقلبه السجود وينوي بقلبه التشهد وهذا. قال كفلت في العربية للواحد والجمع بالنية كلمة فلك تطلق على المفرد وعلى الجمع. تقول جاءت الفلك - 00:34:22

ربما كانت واحدة وربما كانت سفنا كذلك افعال الصلاة اذا لم يستطع ان يميز بين افعال الصلاة بالفعل فانه يميز بينها بالنية ولذلك قلنا الذي الذي يصلي بالايماء يجب ان يجعل سجوده اخفض من - 00:34:42

من ركوعه لاجل التمييز اذا كان لا يستطيع الحركة كما لو كان مثلا مصاب بمرض مزمن او تكسير في حادث ولا يستطيع ان يتحرك. حينئذ ينوي يميز بين افعال الصلاة - 00:35:04

فيكبر الله اكبر ينوي بقلبه انه الان في القيام ثم يقرأ الفاتحة ثم ينوي انه رفع وهكذا احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه تسقط الصلاة اختاره شيخنا وفaca لابيه حنيفة لظاهر قوله عليه الصلاة لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام هذا اختيار - 00:35:21

رحمه الله انه اذا لم يستطع الایماء فان الصلاة تسقط احسن الله الي قال رحمه الله يحفظ نعم بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام  
لعمran رضي الله عنه صلي قائما فان لم - 00:35:47

تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. رواه احمد والبخاري وغيرهما وفي لفظ فان لم تستطع فمستلقيا قال صاحب المحرر رواه  
النسائي كذا قال وروى الدالمي وابو بكر النجاد وابو حفص العكوري وغيرهم من روایة يحيى الحمامي - 00:36:05  
كذا قال لانه ليس في الحديث في النسائي وعزائي للنسائي وليس كذلك. نعم اسمك ميقن انه مفقود شيء ولا؟ ها؟ ما يقال انه في  
شيء مفقود يعني ولا يقول فيه نظر - 00:36:24

وايضا حتى في الحج يقول لم نجده عند النسائي احسن الله اليك قال رحمه الله طيب هذا كيف خرجه صاحب المحرر يمكن  
مفقود اقول يمكن شيء منه مفقود ولا؟ طيب وشلون المؤلف رواه النسائي؟ الصاحب المحرر. منين جاب النسخة هو - 00:36:41  
صاحب المحرر قبل مفلح ولا ما له شيء؟ ها؟ صاحب المحرر لو يقول يمكن الكتاب مفقود اذا كان مفقود كيف ينسب الى شيء  
مفقود ما ما يكون في بعض اشياء مفقودة وبعضاها قد يكون معك مفقود لكن اذا كان مفقود كيف ينصح بالمحرك ورواه النسائي - 00:37:09

يعني كلام رواه النسائي يعني انه اطلع على انه في النسائي وليس العمر كذلك نعم ولهذا ما يقول كذا قال نعم احسن الله اليك قال  
رحمه الله روى الدامي وابو بكر النجاد وابو حفصة الاكوري - 00:37:37

وغيرهم من روایة يحيى الحمامي عن عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا يصلى المريض  
قاعدا فان لم يستطع فعلى فان لم يستطع فمستلقيا فان لم يستطع فالله اولى بالعذر. واستناده ضعيف - 00:37:52  
طيب فالمهم ان الشیخ رحمه الله وهو الروایة الثانية عن الامام احمد انه اذا عجز عن الایماء اذا عجز عن الایمان فان الصلاة ایش  
تسقط. والقول الثاني انها لا تسقط بل يجب ان ينوي بقلبه ويصلی بقلبه - 00:38:09

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في عموم قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - 00:38:29

ولهذا قال اهل العلم لا تسقطوا الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتة لا تسقط الصلاة عن الانسان عموما كان مريضا او غيره لا تسقط  
الصلاه عن انسان ما دام عقله ثابتة. نعم - 00:38:42

احسن الله اليك قال رحمه الله ما يصلى بقلبنا. يرى انه ان الصلاة اذا لم يستطع الایماء تسقط ايه مذهب ابي حنيفة روایة عن  
احمد احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:38:57

ومن صلى هذا او غير قائم اختاري لنا اي في روایة عن الامام احمد ومذهب ابي حنيفة ولم يأتي به من عندي اجتهاد من عنده عندي  
القاء نفسي وانما اه اختار هذا ولذلك اختاره - 00:39:32

ولم يقل قال فرق بين يقول قال وبينه يقول اختارا اذا قال قال يعني انه اجتهاد من عنده قد اختار فهو قول موجود واختاره قول  
مقول اختاره ايش جواز يجب موب يجب ان يجب - 00:40:03

نعم. قلنا لكم القاعدة عند الفقهاء لا وهو مذهب الجمهور لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا احسن الله اليك قال رحمه الله ومن صلى  
فتنا او غير قائم لعذر - 00:40:30

فهل يكمل فهل يكمل ثوابه؟ سبقت في صلاة التطوع وابل صلاة الجماعة ومن ترك العبادة عجزا فهل يكمل ثوابه؟ يتوجه تخرجه  
على ذلك. وقد قال صاحب المحرر في اخبار فضل الجماعة على الفذ لا يصح حملها على المنفرد - 00:40:51

العذر لان الاخبار قد دلت على ان ما يفعله انا على ان ما يفعله له لولا العذر ثم ذكر خبر ابي موسى الى مرض العبد او سافر كتب له ما  
كان يعمل مقیما صحيحا - 00:41:11

حدیث ابی هریرة رضي الله عنه من توضأ ثم راح فوجد الناس طیب هذه المسألة وهي من آآترك مأمورا به او واجبا لعذر شرعی  
فهل يثاب ثوابا کاما من تركه لعذر شرعی فهل يثاب على ذلك ثوابا کاما؟ الجواب انه يثاب - 00:41:26

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:41:51

فمن كان عادته مثلا انه يقوم في الصلاة ثم جلس لي عذر كتب له اجر القائم من كان عادته ان يصوم تنفلا وتطوعا ثم حصل له مرض حال دون ذلك. كتب له الاجر - 00:42:05

بل كل من نوى العمل الصالح. كل من نوى العمل الصالح وسعى فيه لكن حيل بينه وبينه فانه يكتب له الاجر كاملا فهمتم كل من نوى عملا صالحا وسعى فيه - 00:42:24

ثم حيل بينه وبين هذا العمل اما لمرض او عذر او غير ذلك كتب الله له الاجر كاملا. قال الله عز وجل ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مraigما كثيرا وسعى - 00:42:44

ثم قال ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت ها وقد وقع اجره على الله فمثلا لو ان لو انك اردت ان تعود مريضا قيل لك ان فلانا - 00:43:01

ان فلانا مريض فاردت ان تعوده للمستشفى ثم هممت بالخروج وعند باب المنزل قيل لك انه خرج المستشفى كتب لك اجر العيادة كتب لك اجر نياته. اذا القاعدة في هذا ان كل من نوى العمل الصالح - 00:43:18

وسعى فيه فانه يكتب له اجره كاملا للاية الكريمة اما اذا نوى ولم يسعى فانه يثاب على النية فقط العجلة الان صورتان الصورة الاولى نوى العمل الصالح وسعى سيكتب له الاجر كاملا - 00:43:38

الصورة الثانية نوى العمل الصالح من غير سعي يثاب على هذه النية والدليل على الصورة الثانية اذا نوى العمل الصالح ولم يسعى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يقول لو ان لي مال فلان - 00:44:02

عملت به عمل فلان ها قال فهو بنيته فهما في الاجر سواء. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقد قال صاحب المحرم وهو يشهد لذلك ايضا القاعدة السابقة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في المدينة رجالا - 00:44:17

ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبsem العذر ان في المدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا يعني في الجهاد في سبيله الا كانوا معكم بسبب ماذا - 00:44:39

حبsem العذر والادلة احسن الله الي قال رحمة الله وقد قال صاحب المحرر في اخبار فضل الجماعة على الفذ لا يصح حملها عن المنفرد لعذر لان الاخبار قد دلت على - 00:44:57

على ان ما يفعله له لولا العذر ثم ذكر خبر ابي موسى اذا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا حديث ابي هريرة من توضأ ثم راح فوجد فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر مثل اجر من صلاتها وحضرها - 00:45:20

لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا. نعم هذا نوى العمل الصالح والسعادة لا يكتب له اجر. هذا لكن هذا ما لم يكن مفرطا يعني يسمع الاقامة ويسمع الجماعة ثم يقول اذهب - 00:45:40

الحديث يقول من توضأ فراح ثم المراد هنا انه سعى الحضور الجماعة ولكن لم يستطع لعذر شرعا يعني الشغل اما الذي يتهاون مع تمكنه فهذا لا يكتب له الاجر احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:45:56

رواه احمد وابو داود والنسائي. والمراد والله اعلم مثل اجر واحد من صلاتها لان غايتها كاحدهم. وكذا اختار ابن الجوزي في كشف المشكل في حديث من سأله الله الشهادة ان له اجر الشهيد. وروى مسلم من حديث انس رضي الله عنه من سأله الله الشهادة صادقا - 00:46:20

نعطيها ولو لم تصبه ومن حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه من سأله الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه وله ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:46:44

من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجر من تبعه. لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا. ومن دعا الى ضلاله كان عليه من الاثم مثل اثام من لا ينقص من اثامهم شيئا - 00:47:00

طيب وهذا محمول على ما سبق ان هذه الاعمال الصالحة ان نواها وسعى كتب له الاجر كاملا وان كان ذلك مجرد نية فقط يعني يسأل الله الشهادة ولكن لم يسعى - [00:47:13](#)

او يسأل الله عز وجل شيئا ولكنه لن يسعى فيثاب على على النية. كما انه في العكس يعني من نوى الحرام يعني عزم على من نوى الشيء المحرم ولكنه لم يسعى فيه يعاقب على - [00:47:30](#)

النية فعل المحرم ولكنه لم لم يبذل الاسباب يعاقب على النية واما اذا نوى المحرم وسعى في اسبابه ولكنه عجز فهذا عليه وزر الفاعل تماما وزر الفاعل تماما. اما الاول وهو اذا نوى المحرم - [00:47:48](#)

من غير سعي في اسبابه ولقول النبي عليه الصلاة والسلام الرجل الذي يقول لو ان لي مال فلان قال فهو بنيته فهما في الوزر سواء واما اذا نوى المحرم او عزم على فعل المحرم وسعى في اسبابه ولكنه عجز فهذا يكتب عليه - [00:48:15](#)

اجر يكتب عليه وزر الفاعل تماما لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - [00:48:37](#)

اراد ان يسرق عزم على السرقة واتى بسلة كل ما وضع السلم من واحد نزل السلم ثم اعاده ثم فعل ذلك مرارا ثم اخذ السلم ومشى قال استغفر الله ما بلاش السرقة - [00:48:56](#)

يكتب عليه ماذا الوزر عزم ثم ايش؟ معزם. عزم مع فعل السبب يعاقب على النية يعني قال عزم على انه يسرق او نوى انه يسرق ولكنني عزما جازما ولكن ما فعل السبب - [00:49:16](#)

ها يعاقب على النية لكن الذي فعل السبب يعني خرج صار ببحث عن شيء يسرق هذا كأنه يعاقب عقاب السارق يعني من حيث الاثم ليس من حيث انه يقول تقطع يده لا - [00:49:44](#)

من حيث الاثم اما من حيث ما يترتب عليه قطع ونحو لا لانه لم تتحقق السرقة نعم يؤذى عن نية يعني نوى من غير سعي يقول ليت لي كذا وكذا - [00:50:02](#)

صادقا يعني النية الصادقة مو مجرد هالكلام ولكنه لم يبذل اسباب نقول يثاب على هذه النية لو ان لي مال فلان لعملت به عمل فلان قال فهو بنيته فهما من اجل السفر - [00:50:32](#) - [00:50:49](#)